

ما يحرم عند
قضاء الحاجة

قوله: (وَحَرَّمَ اسْتِقْبَالَ قِبْلَةٍ وَاسْتِدْبَارَهَا فِي غَيْرِ بُنْيَانٍ، وَلُبْتُ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَبَوْلٌ فِي طَرِيقِ مَسْلُوكٍ وَنَحْوِهِ، وَتَحْتَ شَجَرَةٍ مُثْمِرَةٍ ثَمَرًا مَقْصُودًا).

هنا يبين المؤلف ﷺ المحرمات حال قضاء الحاجة، وذكر منها أربع محرمات هي:

١. استقبال القبلة أو استدبارها حال قضاء الحاجة في غير البنيان، لحديث: «ولا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها بغائط أو بول، ولكن شرقوا أو غربوا»^(١)، ويستثنى حال البنيان لحديث ابن عمر ﷺ قال: «رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته، مستقبل الشام مستدبر القبلة»^(٢)، ويكفي عن البنيان حائل ولو كمؤخرة الرحل، أو الانحراف عن القبلة ولو يسيرًا^(٣).

٢. اللبث فوق الحاجة؛ لأن في ذلك كشفًا للعورة بلا حاجة، ولأن فيه ضررًا^(٤).
٣. قضاء الحاجة في طريق يسلكه الناس، أو مكان يجلسون فيه أو يرتادونه، لما ورد عن النبي ﷺ أنه قال: «اتقوا اللعَّانين» قالوا: وما اللعَّانان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم»^(٥)، ولأن في ذلك إيذاء للناس.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٣١٠٢)، ومسلم (٢٦٦).

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب إطلاق التحريم في الفضاء والبنيان؛ لعموم أحاديث النهي ولأن أبا أيوب الأنصاري راوي الحديث قال: فقدمننا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فننحرف ونستغفر الله تعالى، وهذا اختيار شيخ الإسلام.

ورواية أخرى في المذهب: جواز استدبار القبلة دون استقبالها في البنيان فقط؛ لحديث ابن عمر ﷺ قال: «رقيت يومًا على بيت أختي حفصة، فرأيت النبي ﷺ قاعدًا لحاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة»؛ لأن النهي في الاستقبال محفوظ ليس فيه تفصيل ولا تخصيص، وهذا اختيار ابن عثيمين. [اختيارات شيخ الإسلام الفقهية ١/ ٢٦٥، الإنصاف ١/ ١٠١، الشرح الممتع ١/ ١٢٥].

(٤) قال ابن عثيمين: وتحريم اللبث مبني على التعليل، ولا دليل فيه عن النبي ﷺ، ولهذا قال أحمد في رواية عنه: إنه يُكره، ولا يحرم. [الإنصاف ١/ ٩٦، الشرح الممتع ١/ ١٢٦].

(٥) أخرجه مسلم (٢٦٩).

٤. قضاء الحاجة تحت الأشجار المثمرة ثمراً مقصوداً؛ لأن في ذلك إيذاء لمن يريد الانتفاع بثمر هذه الشجرة، والضابط في هذه المسألة والتي قبلها، أنه يحرم عليه أن يقضي حاجته في مكان يؤدي الناس قضاء حاجته فيه مطلقاً.

قوله: (وَسُنَّ اسْتِجْمَارُكُمْ اسْتِنْجَاءً بِمَاءٍ، وَيَجُوزُ الْإِفْتِصَارُ عَلَى أَحَدِهِمَا، لَكِنَّ الْمَاءَ أَفْضَلُ حَبْنَةً).

ذكر المؤلف هنا أحكام الاستنجاء والاستجمار.

فذكر أولاً مراتب الاستنجاء والاستجمار:

المرتبة الأولى: الجمع بين الاستنجاء والاستجمار، والأولى أن يبدأ بالاستجمار ثم يتبعه الماء، لأن ذلك أبلغ في التطهير، ولئلا تمس بشرته النجاسة، ولما روي «أن النبي ﷺ سأل أهل قباء، فقال: إن الله يشي عليكم، فقالوا: إنا نُتبع الحجارة الماء»^(١).

المرتبة الثانية: أن يستنجي بالماء، وهو جائز؛ لحديث أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا و غلام نحوي إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي بالماء»^(٢)، وقدم استعمال الماء على استعمال الحجارة وحدها؛ لأنه أبلغ في الإنقاء.

المرتبة الثالثة: أن يستجمر بحجر أو ورق ونحوه وحده وهو جائز؛ لثبوته من فعل النبي ﷺ كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط، فأمرني أن آتي بثلاثة أحجار»^(٣).

مراتب
الاستنجاء
والاستجمار

(١) أخرجه البزار [كشف الأستار: ٢٤٧]، وضعفه ابن حجر في البلوغ (ص: ١٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٥٠)، ومسلم (٢٧١).

(٣) أخرجه البخاري (١٥٦).

شروط ما
يستجمر به

قوله: (وَلَا يَصِحُّ اسْتِجْمَارٌ إِلَّا بِطَاهِرٍ مُبَاحٍ يَابِسٍ مُنْقٍ. وَحَرَمَ بَرُوثٍ، وَعَظْمٍ، وَطَعَامٍ، وَذِي حُرْمَةٍ، وَمُتَّصِلٍ بِحَيَوَانٍ. وَشُرْطَ لَهُ عَدَمُ تَعَدِّي خَارِجٍ مَوْضِعِ الْعَادَةِ، وَثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنْقِيَةٍ فَأَكْثَرُ).

ذكر المؤلف هنا شروط ما يستجمر به، وهي:

١. أن يكون طاهراً، ودليل ذلك أن النبي ﷺ لما أتى الغائط وأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار فجاءه بروثة، فرمى بها، وقال: «هذا ركس»^(١)، ولحديث: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجي بعظم أو روث، وقال: إنهما لا يطهران»^(٢).
٢. أن يكون مباحاً، فلا يمسح بمسروق أو مغصوب^(٣).
٣. أن يكون منقياً، لأنه هو المقصود من الاستجمار، ولأن النبي ﷺ قال في الذي يعذب في قبره في معرض بيان سبب التعذيب: «أنه كان لا يستنزه عن البول»^(٤).
٤. أن يكون يابساً: فلا يصح بليّن لا يُنْقِي.
٥. ألا يكون منهياً عن الاستجمار به، فلا يكون روثاً ولا عظماً، «لأن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بعظم، أو روث»، لأنهما طعام مسلمي الجن وبهائمهم^(٥). ولا يكون طعاماً أو ذا حرمة، ككتب علم، أو متصلاً بحيوان؛ لأن النبي ﷺ نهى عن طعام الجن وطعام بهائمهم، فطعام الإنس وبهائمهم أولى، ولأن الاستنجاء بالطعام فيه كفر بالنعمة.

(١) أخرجه البخاري (١٥٦).

(٢) أخرجه الدارقطني (١٥٢)، وصححه.

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب صحة استخدام المسروق أو المغصوب في إزالة النجاسة، مع الإثم، وعلى هذا يخرج قول ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين؛ إذ القاعدة عندهم أن النهي لا تبطل به العبادة ما لم يكن متوجهاً لها بعينها. [الإنصاف ١/١٠٩، الاختيارات الفقهية ٤١، اختيارات ابن باز الفقهية ١/٤٠٨، الشرح الممتع ٢/١٧٥].

(٤) أخرجه مسلم (٢٩٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٦٠)، ومسلم (٤٥٠).

ويشترط للاستجمار ألا يتجاوز الخارج من السبيلين موضع العادة، فإن تجاوز لم يجزئ إلا الماء؛ لأن الأصل في إزالة النجاسات الماء، والاستنجاء بالأحجار ونحوها خارج عن نظائره فيقتصر فيه على ما جرت به العادة^(١).

ويشترط ثلاث مسحات منقية، لأنه المقصود، فإن أنقى دون الثلاث مسحات فيجب عليه أن يتمها إلى الثلاث؛ لحديث سلمان الفارسي رضي الله عنه «لقد نهانا رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار»^(٢).

والمستحب أن يقطع على وتر؛ لحديث: «من استجمر فليوتر»^(٣).

وضابط الإنقاء في الاستجمار: أن يبقى أثر لا يزيله إلا الماء، أما الإنقاء بالماء: فبعودة خشونة المحل كما كان، وظن الإنقاء كافٍ.

(١) وفي رواية أخرى في المذهب يجوز الاستجمار ولو جاوز الخارج محل العادة؛ لعموم أدلة جواز الاستجمار، وهو قول ابن تيمية. [الفروع وتصحيح الفروع ١/١٣٧، الإنصاف ١/١٠٦].

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧).



فَصْلُ [السَّوَاكِ وَتَوَابِعِهِ]

يُسَنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِحَاثٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ.
وَسُنَّ بَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طَهْرِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ، وَادِّهَانُ غَبَّا، وَاكْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِيبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمٌ ظُفْرِ، وَتَنْتِفُؤُ إِبْطٍ.
وَكُرِّهَ قَرْعٌ، وَتَنْتِفُؤُ شَيْبٍ، وَتَقْبُؤُ أُذُنٍ صَبِيٍّ.
وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بُعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ، وَيُكْرَهُ سَابِعُ وَلَادَتِهِ، وَمِنْهَا إِلَيْهِ.



الرح



يذكر المؤلف ﷺ في هذا الفصل أحكام السواك، والنظافة والزينة، وسنن الفطرة.

قوله: (يُسَنُّ السَّوَاكُ بِالْعُودِ كُلِّ وَقْتٍ، إِلَّا لِحَاثٍ بَعْدَ الزَّوَالِ فَيُكْرَهُ. وَيَتَأَكَّدُ عِنْدَ صَلَاةٍ وَنَحْوِهَا، وَتَغْيِيرِ فَمٍ وَنَحْوِهِ. وَسُنَّ بَدَاءَةُ بِالْأَيْمَنِ فِيهِ، وَفِي طَهْرِ وَشَأْنِهِ كُلِّهِ).

السواك والمسواك: اسم للعود الذي يستاك به.

ويطلق السواك على الفعل، أي: ذَلِكَ الفم بالعود لتطهيره، أما غير العود فلا يجزئ.

وهو مستحب في كل وقت لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم مرضاة للرب»^(١).

ولشبه ذلك من فعله ﷺ، ويستثنى من ذلك السواك للصائم بعد الزوال فيكره استياكه؛ لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا

حكم السواك
للصائم

(١) أخرجه البخاري معلقاً، وذكر تحته الحديث رقم (١٩٣٤)، وأحمد (٧)، وابن ماجه (٢٨٩)، والنسائي (٥)، وقال الألباني: صحيح.

تستاكوا بالعشي»^(١)، ولما ثبت أن النبي ﷺ قال: «لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك»^{(٢)(٣)}.

ويتأكد استحباب السواك في أحوال منها:

متى يتأكد
استحباب
السواك؟

١. عند الصلاة، لقول النبي ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»^(٤)، كما يستحب عند الوضوء، وقراءة القرآن، ودخول مسجد ومنزل.

٢. عند تغير رائحة الفم، ومثله حال الانتباه من النوم، وإطالة السكوت، وصفرة الأسنان، وخلو المعدة، لأنه مقصود بالسواك لقول النبي ﷺ: «السواك مطهرة للفم»، ولفعله ﷺ: «فإن النبي ﷺ كان إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك»^(٥).

صفة الاستياك
المستحبة

ويستحب أن يبدأ في الاستياك بجانب فمه الأيمن؛ لأن النبي ﷺ: «كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله»^(٦).

ويستحب البداءة باليمين في جميع الأمور المستحسنة كالوضوء، والغسل، والتناول، والمناولة، والطعام، والشراب، وفي جميع شأن الإنسان إن لم يكن مستقذراً، فتكرم اليمنى عن المستقذرات.

(١) أخرجه البيهقي في الكبرى (٨٥٩٦)، والدارقطني (٢٣٧٢)، وضعفه الألباني في إرواء الغليل (٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٢٧)، ومسلم (١١٥١).

(٣) وفي رواية أخرى في المذهب أن السواك مشروع للصائم مطلقاً؛ لعموم الأحاديث في فضل السواك، ولأن مبعث الخلوف من البطن لا من الفم، ولضعف حديث: «إذا صمتم فاستاكوا بالغداة، ولا تستاكوا بالعشي»، وهذا اختيار شيخ الإسلام، وابن باز، وابن عثيمين. [المغني ١/٧٢، الإنصاف ١/١١٨، مجموع الفتاوى ٢٥/٢٦٦، مجموع فتاوى ابن باز ١٥/٢٦١، الشرح الممتع ١/١٥١].

(٤) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨٨٩)، ومسلم (٢٥٥).

(٦) سبق تخريجه في ص (٢٤).

قوله: (وَادِّهَانُ غَبًّا، وَاکْتِحَالٌ فِي كُلِّ عَيْنٍ ثَلَاثًا، وَنَظَرٌ فِي مِرَاةٍ، وَتَطْيِيبٌ، وَاسْتِحْدَادٌ، وَحَفُّ شَارِبٍ، وَتَقْلِيمُ ظُفُرٍ، وَنَتْفُ إِبْطٍ).

هنا يذكر المؤلف بعض المستحبات في التنظف والتجمل، ومنها بعض سنن الفطرة، على وفق ما ورد عن النبي ﷺ.

فيستحب الادهان غبًّا، والادهان: أن يستعمل الدهن في شعره وبدنه لئلا يكون شعثًا، والغبُّ: أن يفعله يومًا ويتركه يومًا؛ لأن النبي ﷺ «نهى عن الترجل إلا غبًّا»^(١).

ويستحب أن يكتحل وترًا كل ليلة لفعله ﷺ؛ ولقوله: «عليكم بالإئتمد فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر»^(٢)، ويوتر لقوله ﷺ: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج»^(٣).

وينظر في المرأة ليصلح من شأنه؛ لأن النبي ﷺ أجاب الذي قال له: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسنًا ونعله حسنة، بقوله: «إن الله جميل يحب الجمال»^(٤). ويستحب التطيب، وتحسين الرائحة؛ فإن النبي ﷺ كان حسن الرائحة، فقد قال أنس رضي الله عنه: «ما مسست شيئًا قط خزّة، ولا حريرة، ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شمنت مسكةً ولا عبيرةً أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ»^(٥).

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «صليت مع رسول الله ﷺ صلاة الأولى، ثم خرج إلى أهله، وخرجت معه، فاستقبله ولدان، فجعل يمسح خدي أحدهم واحدًا واحدًا، قال: وأما أنا، فمسح خدي، قال: فوجدت ليده بردًا أو ريحًا كأنما أخرجها من جؤنة عطار»^(٦).

(١) أخرجه أبو داود (٤١٦١)، والترمذي (١٧٥٦)، والنسائي (٥٠٥٦)، وقال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧٥٧)، وابن ماجه (٣٤٩٥)، قال الألباني: صحيح.

(٣) أخرجه أحمد (٨٨٣٨)، وأبو داود (٣٥)، وابن ماجه (٣٣٨)، قال الألباني: ضعيف.

(٤) أخرجه مسلم (٩١).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٧٣)، ومسلم (٢٣٣٠)، واللفظ للبخاري.

(٦) أخرجه مسلم (٢٣٢٩).

ويشعر الاستحداد وهو إزالة شعر العانة، ويشعر نتف الإبط؛ لأنه في الغالب خفيف فيسهل نتفه ولو حلقه جاز، ويشعر حف الشارب، وتقليم الأظفار؛ لقول النبي ﷺ: «الفطرة خمس الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»^(١)، ويكره تركها أكثر من أربعين يومًا؛ لما روى أنس بن مالك ﷺ قال: «وقت لنا رسول الله ﷺ في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا تترك أكثر من أربعين ليلة»^{(٢)(٣)}.

قوله: (وَكُرِّهَ قَرْعٌ، وَنَتْفُ شَيْبٍ، وَتَقْبُ أُذُنٍ صَبِيٍّ).

ذكر المؤلف هنا بعض المكروهات، وهي كما يلي:

الأول: القزع، وهو حلق بعض شعر الرأس وترك بعضه، وقد رأى النبي ﷺ غلامًا حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاه عن ذلك، وقال: «احلقوا كله، أو اتركوا كله»^(٤)، لكن إن كان هناك حاجة فتزول الكراهة، كأن يريد أن يحتجم في ناحية من رأسه فيزيل ما عليها من الشعر^(٥).

الثاني: نتف الشيب، فقد نهى رسول الله ﷺ عن نتف الشيب^(٦)، وقال: «إنه نور الإسلام»^(٧).

الثالث: ثقب أذن الصبي، لأن في ذلك مثلة، ولا حاجة له كحاجة الجواري للترزين.

(١) البخاري (٥٨٨٩)، مسلم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨).

(٣) يرى ابن باز تحريم ترك الشارب والأظفار والإبط والعانة أكثر من أربعين يومًا، لحديث أنس. [فتاوى ابن باز ٢٩ / ٥٠].

(٤) أخرجه أحمد (٥٦١٥)، وأصله في البخاري (٥٩٢٠) (٥٩٢١)، ومسلم (٢١٢٠).

(٥) من أهل العلم من يرى تحريم القزع، استدلالًا بأحاديث النهي، وقالوا: النهي للتحريم، وهذا رأي الشيخ عبد العزيز ابن باز. [اختيارات ابن باز الفقهية ١ / ١٢٣].

(٦) أخرجه أحمد (٦٩٨٩)، قال الأرنؤوط: صحيح لغيره.

(٧) أخرجه أبو داود (٤٢٠٢)، والترمذي (٢٨٢١)، قال الألباني: صحيح.

قوله: (وَيَجِبُ خِتَانُ ذَكَرٍ وَأُنْثَى بَعِيدَ بُلُوغٍ مَعَ أَمْنِ الضَّرَرِ، وَيُسَنُّ قَبْلَهُ ...).
 هنا يبين المؤلف أحكام الختان، وذكر أنه واجب على الذكر والأنثى، ودليل وجوبه قول النبي ﷺ: «خمس من الفطرة» وذكر منها الختان.
 ولقول النبي ﷺ للذي أسلم: «ألقى عنك شعر الكفر واختن»^(١).
 والدليل على وجوبه على المرأة عموم أحاديث الأمر، وقول النبي ﷺ: «ومس الختان الختان»^(٢)، أي ختان الرجل والمرأة في الجماع^(٣).
 ووقت الوجوب بعيد البلوغ؛ لأنه وقت التكليف، ويسن أن يكون قبل ذلك بعد سابع ولادته، ويكره من الولادة إلى اليوم السابع للتشبه باليهود، ويشترط ألا يخاف على نفسه الضرر، فإن خاف لم يجب عليه.

(١) أخرجه أحمد (١٥٤٣٢)، وأبو داود (٣٥٦)، قال الأرناؤوط: إسناده ضعيف. وقال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٣٤٩).

(٣) في رواية أخرى في المذهب أن الختان مستحب في حق الإناث، لأن غاية ما فيه أنه يخفف الشهوة، بخلاف الذكر فإن في ختانه إتماماً لتطهيره لئلا يبقى شيء من البول في الحشفة، وقد اختار هذا القول الشيخ محمد ابن عثيمين. [المغني ١/ ٦٤، الشرح الممتع ١/ ١٦٤-١٦٥].

